

1 . التنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة على مستوى البرمجة والتخطيط،

2 . إعداد اتفاقيات إطار بين الوزارة والأطراف المتدخلة في تنفيذ برنامج تأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري،

3 . إعداد برامج التكوين اللازمة،

4 . إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمشروع.

ويساعد مدير التخطيط والبرمجة كاهية مدير للدراسات ورئيس مصلحة.

* يكلف مدير التنفيذ والمتابعة خاصة بما يلي :

1 . تنفيذ ومتابعة عمليات تأهيل نموذجية وتعميمها على جميع مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري،

2 . تشخيص الحاجيات وضبط أولويات التدخل،

3 . متابعة تقدم تنفيذ سير البرنامج،

4 . تنسيق الأعمال التنفيذية التي تقوم بها الهياكل المتدخلة في البرنامج،

5 . تنظيم وتوظيف الوسائل المادية والبشرية الموضوعة على ذمة وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري،

6 . تنظيم الندوات والملتقيات والجلسات التحسيسية اللازمة للبرنامج،

7 . تأمين التشاور مع مختلف الأطراف المتدخلة المعنية بالغرض.

ويساعد مدير التنفيذ والمتابعة كاهية مدير للتنفيذ ورئيس مصلحة.

الفصل 2 . تلغى عبارة "وزارة التجارة" الواردة بالفصلين الأول والسادس من الأمر عدد 1107 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المشار إليه أعلاه، وتعوض بعبارة "وزارة التجارة والصناعات التقليدية"، كما تلغى عبارة "وزير التجارة" الواردة بالفصول 1 و2 و6 و7 و8 من ذات الأمر، وتعوض بعبارة "وزير التجارة والصناعات التقليدية".

الفصل 3 . وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 1434 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والترفيه وبضبط مشمولاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة فصوله من 58 إلى 62،

1 . تنفيذ مكونات البرنامج الوطني لتأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري،

2 . التنسيق الميداني مع كافة الهياكل المعنية بمشروع تأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري.

3 . وضع برامج تكوينية لفائدة المتدخلين في مشروع تأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري.

4 . السهر على تنفيذ مختلف عمليات تأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري وفقا للقانون المشار إليه أعلاه عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 والنصوص التطبيقية المتعلقة به،

5 . التقويم الدوري لسير المشروع واتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب لتحقيق الإصلاحات اللازمة، وبصفة عامة، إنجاز كل الأعمال التي يستوجبها تقدم سير المشروع والتي يكلفها بها وزير التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 3 (جديد) . ينجز المشروع في مدة حددت بسبع سنوات تمتد من أول جويلية 2004 إلى 30 جوان 2011 قابلة للتמיד مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات إضافية، على ضوء تقدم إنجاز البرنامج الوطني الذي سيعهد إلى وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري.

وتنقسم فترة إنجاز المشروع على مراحل على النحو الآتي :

1 . المرحلة الأولى من أول جويلية 2004 إلى 31 ديسمبر 2005 : بلورة مكونات البرنامج الوطني لتأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري والتنسيق مع الأطراف المتدخلة لانصهار هذا البرنامج في إطار المخطط العاشر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل معها على وضع توجهات عامة للمخطط الحادي عشر متناسقة ومتناغمة فيما بينها، وتنفيذ عمليات تأهيل نموذجية بخصوص منظومة الخضر والغلال واللحوم الحمراء ومنتجات الصيد البحري،

2 . المرحلة الثانية من أول جانفي 2006 إلى 31 ديسمبر 2008 : الانطلاق في تنفيذ برنامج الدعم المؤسسي وإرساء المنظومة الجديدة بصفة تدريجية وترشيد استثمارات الجماعات المحلية في اتجاه تأهيل المسالك الراجعة لها بالنظر،

3 . المرحلة الثالثة من أول جانفي 2009 إلى 30 جوان 2011 : إتمام إنجاز عنصر الدعم المؤسسي وتأهيل المسالك من حيث البنية الأساسية والتجهيزات وبرمجة ما تبقى منها في المخطط الثاني عشر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 5 (جديد) . تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري على الخطط الوظيفية التالية :

1 . رئيس الوحدة برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

2 . مديرا إدارة مركزية مكلفان على التوالي بالتخطيط والبرمجة من ناحية والتنفيذ والمتابعة من ناحية أخرى :

* يكلف مدير التخطيط والبرمجة خاصة بما يلي :

1 . الإشراف على الأشغال المتعلقة بإعداد برنامج التأهيل وتحديد مقاييسها،

2 . المساهمة في إعداد مختلف الدراسات ومتابعتها وتقييمها، وخاصة منها المتعلقة بعنصر الدعم المؤسسي،

3 . اقتراح مشاريع وبرامج العمل المزمع إدراجها في برنامج التأهيل،

وعلى الأمر عدد 1214 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 والمتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للثقافة ويضبط مشمولاتها،
وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يتم تغيير تسمية المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والترفيه كما يلي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والترفيه	المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث

الفصل 2 . تكلف المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالمهام التالية :

. تمثيل وزارة الثقافة والمحافظة على التراث في المستوى الجهوي،
. السهر على تنفيذ توجهات الدولة في ميدان الثقافة والمحافظة على التراث في المستوى الجهوي،
. القيام بجميع المهام التي تحيلها إليها وزارة الإشراف.
وتباشر المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الوالي طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 . تلغى أحكام الأمر عدد 1214 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المشار إليه أعلاه.
الفصل 4 . وزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1435 لسنة 2006 مؤرخ في 23 ماي 2006 يتعلق برفع الترتيب عن جزء من عقار كائن بالمنزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وعلى جميع النصوص التي تمتته ونقحته وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 1246 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بتصنيف موقع قرطاج،
وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركييب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها،
وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية وأماك الدولة والشؤون العقارية والتنمية والتعاون الدولي والفلاحة والموارد المائية والمالية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والبيئة والتنمية المستدامة والسياحة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع الترتيب عن جزء من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 56102 تونس / T7367 الكائن بقرنيش المرسى من ولاية تونس في مساحة قدرها 1051 م م والمعلم عليه باللون الأخضر بمثال الأشغال الخاصة عدد 34431 الملحق بهذا الأمر.
الفصل 2 . يجب على أمثلة التهيئة العمرانية أن تأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 . وزراء الداخلية والتنمية المحلية وأماك الدولة والشؤون العقارية والتنمية والتعاون الدولي والفلاحة والموارد المائية والمالية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والبيئة والتنمية المستدامة والثقافة والمحافظة على التراث والسياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،

تونس في 23 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيري التعليم العالي والصحة العمومية مؤرخ في 25 ماي 2006 يتعلق بفتح مناظرة للإقامة في الطب للسنة الجامعية 2006 . 2007.

إن وزيري التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 المتعلق بالدراسات الطبية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمنقح بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،